التاريخ 2026/11/4

فرض جزاءات على إحدى شركات الصرافة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي

قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي توقيع جزاء يتمثل في فرض جزاءين " ماليين" بلغ اجماليهما 40,000 د.ك على إحدى شركات الصرافة في دولة الكويت، وذلك بموجب أحكام المادة (15) من القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

ويأتي فرض هذا الجزاء نتيجة ما أســـفرت عنه نتائج مهمة التفتيش التي أجريت على شـــركة الصـــرافة المنوه عنها في مجال التحقق من مدى التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اتساقاً مع ما ورد من تعليمات صـــادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الخصـــوص، حيث تم توقيع الجزاءين نتيجة مخالفة الآتي:

- تكرار مخالفة البند (أحد عشر) من التعليمات الصادرة بتاريخ 2023/2/16 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تكرار مخالفة التعميم الصادر بتاريخ 2025/3/26 بشأن القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المشكلة بوزارة الخارجية، والذي تم إلغاؤه بصـدور القرار الوزاري رقم (176) لسنة 2025.

هذا، ويسعى بنك الكويت المركزي دائماً من خلال مهامه الرقابية والتنظيمية إلى ضمان التزام كافة شركات الصرافة وموظفيها بالقوانين السارية في دولة الكويت، والأنظمة والمعايير المعتمدة من قبله، بهدف الحفاظ على شفافية ونزاهة العمل بشركات الصرافة وحماية النظام المالي للدولة.